

قرار لرئيس الحكومة بتصنيف المؤسسات السجنية

**قرار لرئيس الحكومة رقم 3.04.22 صادر في
25 من جمادى الآخرة 1443 (28 يناير 2022) بتصنيف
المؤسسات السجنية¹**

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته؛ وعلى القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)، ولاسيما المادة 3 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.485 الصادر في 6 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000) تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)، كما تم تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.512 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1432 (20 أبريل 2011) بإحداث تعويض جزافي عن المسؤولية لفائدة المدير ورئيس المعقل والمقتصد ورئيس الضبط القضائي والمشرف الاجتماعي وطبيب المؤسسة العاملين بالمؤسسات السجنية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

ترتب المؤسسات السجنية حسب أهميتها وتخصصها في ثلاثة أصناف وفقا للجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يتم التعيين في مهام المدير ورئيس المعقل والمقتصد ورئيس الضبط القضائي والمشرف الاجتماعي وطبيب المؤسسة بمختلف أصناف المؤسسات السجنية بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وفقا للشروط المنصوص عليها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

1 - الجريدة الرسمية عدد 7068 بتاريخ 22 رجب 1443 (24 فبراير 2022)، ص 855.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ 25 أكتوبر 2021 وينسخ قرار رئيس الحكومة رقم 3.30.13 الصادر في 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014) بتصنيف المؤسسات السجنية، كما تم تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1443 (28 يناير 2022)

الإمضاء: عزيز أخنوش.

الجدول رقم 1

الملحق بقرار رئيس الحكومة رقم 3.04.22 الصادر في 25 من
جمادى الآخرة 1443 (28 يناير 2022) بتصنيف المؤسسات
السجنية

المؤسسات السجنية من الصف الثالث	المؤسسات السجنية من الصف الثاني	المؤسسات السجنية من الصف الأول	
		القنيطرة مول البركي بأسفي	السجون المركزية
تيزنيت الصويرة وادي لاو المحمدية الحسيمة بن أحمد بنسليمان عين برجة برشيد العرائش وزان الخميسات شفشاون ابن جرير صفرو ميسور الداخلية	تاونات وادي زم أسفي تازة القنيطرة خنيفرة تولال سوق الأربعاء الغرب أزيلال الجديدة ورزازات الرشيدية قلعة السراغنة بوعرفة العيون تيفلت أزرو بويكارن بكلميم الرماني تيفلت 2 العرجات 1 العرجات 2 آيت ملول 2	عين السبع 1 سلا طنجة آيت ملول 1 تطوان وجدة خريبكة بوركايز بني ملال تولال 2 الواداية طنجة 2 رأس الماء بفاس العيون 2	السجون المحلية

زاكورة ميدلت تاويرت جرسيف سيدي بنور تارودانت	الناصور بركان العرائش 2 أصيلة السمارة طاطا العدير عين السبع 2 عين السبع 3 طانطان علي مومن	الداخلية 2 الصويرة 2 تامسنا الجديدة 2	
الرماني زاو الفقيه بن صالح	العدير علي مومن أوطيطة 2		السجون الفلاحية
	عين السبع بنسليمان		مراكز الإصلاح والتهذيب

الجدول رقم 2

**المحدد لشروط التعيين في مهام المدير ورئيس المعقل والمقتصد
ورئيس الضبط القضائي والمشرف الاجتماعي وطبيب المؤسسة
بمختلف أصناف المؤسسات السجنية الملحق بقرار رئيس الحكومة رقم
3.04.22 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1443 (28 يناير 2022)
بتصنيف المؤسسات السجنية**

المنصب	الشروط المطلوبة
المدير	- أن يكون من بين الموظفين المرتبين في درجة قائد مربى على الأقل، والمتوفرين على أقدمية 5 سنوات من الخدمة الفعلية بمصالح المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج. ويمكن بصفة استثنائية ، أن يتم التعيين في هذا المنصب ، من بين الموظفين المرتبين على الأقل في درجة ضابط مربى الذين قضوا ما لا يقل عن 8 سنوات في الخدمة الفعلية بمصالح المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.
رئيس المعقل	- أن يكون من بين الموظفين المرتبين في درجة قائد مربى على الأقل، والمتوفرين على أقدمية 5 سنوات من الخدمة الفعلية بمصالح المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج. ويمكن بصفة استثنائية ، أن يتم التعيين في هذا المنصب ، من بين الموظفين المرتبين على الأقل في درجة ضابط مربى الذين قضوا ما لا يقل عن 8 سنوات في الخدمة الفعلية بمصالح المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.
المقتصد	- أن يكون من بين الموظفين المرتبين في درجة قائد مربى على الأقل، والمتوفرين على أقدمية 4 سنوات من الخدمة الفعلية بمصالح المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج. ويمكن بصفة استثنائية ، أن يتم التعيين في هذا المنصب ، من بين الموظفين المرتبين على الأقل في درجة ضابط مربى الذين قضوا ما لا يقل عن 8 سنوات في الخدمة الفعلية بمصالح المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

- أن يكون من بين الموظفين المرتبين في درجة قائد مربّي على الأقل، والمتوفّرين على أقدمية 4 سنوات من الخدمة الفعلية بمصالح المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج. ويمكن بصفة استثنائية ، أن يتم التعيين في هذا المنصب ، من بين الموظفين المرتبين على الأقل في درجة ضابط مربّي الذين قضوا ما لا يقل عن 8 سنوات في الخدمة الفعلية بمصالح المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.	رئيس الضبط القضائي
- أن يكون من بين الموظفين المرتبين في درجة قائد مربّي على الأقل، والمتوفّرين على أقدمية 4 سنوات من الخدمة الفعلية بمصالح المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج. ويمكن بصفة استثنائية ، أن يتم التعيين في هذا المنصب ، من بين الموظفين المرتبين على الأقل في درجة ضابط مربّي الذين قضوا ما لا يقل عن 8 سنوات في الخدمة الفعلية بمصالح المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.	المشرف الاجتماعي
- أن يكون من بين الأطباء العامون المتوفّرين على أقدمية سنتين من الخدمة الفعلية بمصالح المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج. ويمكن بصفة استثنائية، أن يتم تعيين الأطباء من الدرجة الأولى المرسمين.	طبيب المؤسسة